الدم لكلمي دمًا فانه يعتد دمًا حتى يجعل الطهر الاخر حيضًا ايضًا الآن فقول ابي سهيل
ولا فرق بين كون الطهر الآخر مقدمًا على ذلك الطهر او مؤخرًا او عند حسن
بن زياد الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يعفصل مطلقًا فهذه ستة اقوال وقد
ذكر ان كثيرًا من المتقدمين والمتأخرين افتوا بقول محمد رحه ونفع مثالا يجمع
هذه الاقوال مبتداة رأت يومًا دمًا واربعة عشر طهرًا ثم يومًا دمًا وثمانية
ثم يومًا وستة ثم يومين وثلثة ثم يومًا وثلثة ثم يومًا ويومين ثم يومًا دمًا فهذه
خمسة واربعون يومًا ففي رواية ابي يوسف رحه العشرة الاولى والعشرة
الرابعة حيض وفي رواية محمد رحه العشرة بعد طهر هو اربعة عشر وفي
رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد رحه العشرة
بعد طهر هو سبعة وعند ابي سهيل رحه الستة الاولى منها وعند الحسن
الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة ففي كل صورة يكون الطهر الناقص
فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف رحه فان كان احد الدمين نصابًا
كان حيضًا وان كان كل منهما نصابًا فالاول حيض وان لم يكن شيء منهما نصابًا
فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف رحه لان هذا لا يتأتى على قوله
ولتعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد فهما حيض اجماعًا وكذا الصفرة
المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا
وفرق ما بينهما ان الكدرة تضرب الى البياض والتربية الى السواد وانما
قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالمتصلة
بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال **يمنع الصلوة
والصوم ويقضي هو لا هي** اي يقضي الصوم لا الصلوة بناء على ان الحيض يمنع
وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه

ثابتة

ثابتة بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا آخر الوقت
فان لحاضت في آخر الوقت سقطت وان طهرت في آخر الوقت وجبت
فاذا كانت الطهارة لعشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي من وقت
لمحة وان كانت لاقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل
والتحريمة وجبت والا فوقت الغسل يحتسب ههنا من مدة الحيض والصائمة
اذا حاضت في النهار فان كان في آخره بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان
صوما واجبا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت في خلالها وان
طهرت في النهار ولم ياكل شيئا لا يجزئ صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك
فان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل
لمحة وان طهرت لاقل من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار ما
يسع الغسل فان لم يغتسل في الليل لا يبطل صومها **ودخول المسجد والطواف
واستمتاع ما تحت الازار** كالمباشرة والتفخيذ فيحل القبلة وملامسة ما فوق
الازار وعن محمد رحه يتقي شعار الدم اي موضع الفرج فقط **ولا تقرأ هي
لجنب ونفساء** سواء كان آية او ما دونها عند الكرخي وهو المختار وعند
الطحاوي تحل ما دون الآية هذا اذا قصد القراءة وان لم يقصد كالحوان يقول
شكرا للنعم الحمد لله رب العالمين فلا بأس به ويجوز لها التهجي بالقرآن والمعلمة
اذا حاضت فعند الكرخي رحه تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي
تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف الآخر واما دعاء القنوت فيكره عند
بعض المشايخ وفي المحيط لا يكره وسائر الادعية والاذكار لا بأس بها ويكره
قراءة التورية والانجيل **بخلاف المحدث** متعلق بقوله ولا تقرأ **ولا يمس هؤلاء**
اي الحائض والجنب والنفساء والمحدث **مصحفا الا بغلاف متجاف ويكره بالكم**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)